[236] ولو قيل: المرأة يصح أن تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا: قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه، كما يقال في أسماء ا سبحانه: المتكبر، ولو قيل: المراد فعل الطهارة لدلالة آخر الاية وهو قوله تعالى: * (ان ا يحب التوابين ويحب المتطهرين) * (1) قلنا: هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول. ويحتمل أن يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب، فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على النزه من الذنوب أشبه من الغسل، لان ذلك أنسب بالتوبة، ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: " سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: لا بأس وبعد الغسل أحب الي " (2) وهذا الحديث دال على الكراهية. وما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد ا عليه السلام قلت له: " المرأة تحرم عليها الصلاة فتتوضأ من غير أن تغتسل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل " (3) فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين. مسألة: ولو غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطئها، ومن الاصحاب من أورد ذلك بلفظ الوجوب، والوجه الاستحباب وبه روايات، منها: رواية علي بن يقطين التي تقدمت، ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إن أصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء " (4) والتوفيق بينهما بالكراهية.

_____ 1) البقرة: 233. 2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 27 ح 5 ص 573. 3) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 27 ح 7 ص 574. 4) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 27 ح 1 ص 572.. _____